



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: حسن توران بهاء الدين سعيد - رئيس الجبهة التركمانية العراقية/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي محمود أكرم طه.  
المدعى عليه: وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقي حكمت لقمان حنين.

الادعاء:

ادعى المدعى بوساطة وكيله أن المدعى عليه سبق وأن قام بالإعلان عن المقبولين في التعيينات لدى وزارته بصفة (رجل أمن) وبعد تدقيق قوائم أسماء المقبولين من المتعينين في الوزارة تبين له (أي للمدعى) أنها قد جاءت مخالفة لقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ - الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٥) والتي نصت في البند (عاشرًا) من المادة (٦٦) على أن: ((يتم مراعاة تمثيل المكونات والأقليات في الدرجات المذكورة بنسبة (%) (اثنان من المائة) من العقود حسب تمثيلهم السكاني)) ونصت المادة (٢/خامسًا/د) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ الصادرة لتسهيل تنفيذ أحكام البند (ثانيةً) من المادة (٦٦) من القانون المذكور على أن: ((تخصص النسب التالية عند التعاقد للفتات الآتية: د- نسبة لا تقل عن (%) ٢٢ للتعاقد مع الأقليات من المكون المسيحي والصابئي والآريدي والشبك والكرد الفيلية)), وجاءت مخالفة كذلك لقرار مجلس النواب رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ والمؤرخ ٢٠١٢/٧/٢٩ والخاص بـ(الموافقة على تقرير حول وضع ومتطلبات التركمان) والذي تقرر فيه الموافقة على اعتبار المكون التركماني مكون أساسى والقومية الثالثة في العراق، أي أن قانون الموازنة أوجب على جميع السلطات مراعاة المكون التركماني عند تطبيق المادة المذكورة وخصوصاً بعد صدور تعليمات تسهيل تنفيذها والتي لم تذكر أن المكون التركماني أقلية، وهذا معناه أن المكون التركماني هو مكون أساسى في العراق كسائر أشقاءه العرب والكرد ومتساوى معهم في الحقوق والواجبات، إلا أن نسبة المقبولين للتعيينات في وزارة المدعى عليه من المكون التركماني هي أقل من (%) ٢٢ أي أقل من النسبة التي حدتها التعليمات آنفاً للأقليات، ولا يخفى على المحكمة بأن القانون لم يعد المكون التركماني أقلية، بل يفهم بعد قراءة القانون بأنه مكون أساسى، ولذلك فهو يستحق أكثر من النسبة المذكورة، لذلك طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بإلغاء التعيينات التي صدرت من وزارة المدعى عليه وتحميه المصارييف وأتعاب المحامية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٨ / اتحادية ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بغيريتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٥ وطلب بموجبها رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة، كما أن كتاب مديرية إدارة الموارد البشرية/ مديرية التطوع

الرئيس  
جاسم محمد عبد



قسم التدقيق الإلكتروني بالعدد (١٥/ح/١٤٢٦٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٣) تضمن الآلية المتتبعة بتوزيع نسب الأقليات وفقاً لحركة الملك والتوزيع السكاني لكل محافظة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة غين موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكت المحكمة وببشر بنظر الدعوى دقت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده ودفعه وكيل المدعى عليه وبعد استكمال تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن دعوى المدعى (حسن توران بهاء الدين سعيد رئيس الجبهة التركمانية العراقية/ إضافة لوظيفته) تنصب على المطالبة بالحكم بإلغاء التعينات التي صدرت من وزارة المدعى عليه إضافة لوظيفته (وزارة الداخلية) لمخالفتها للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) وكذلك لمخالفتها لقرار مجلس النواب العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٢٩، ولدى إمعان النظر في الطلب المشار إليه وجد أن النظر فيه يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً البند (ثالثاً) منها، والتي يتضح من سياق دعوى المدعى أنه استند إليها، حيث استقر قضاء هذه المحكمة أن اختصاصها بموجب البند المشار إليه ينحصر عندما يكون المطعون فيه أو القضية الواجب الفصل فيها تتعلق بإجراء أو قرار صادر عن السلطات الاتحادية والهيئات المستقلة حصراً وليس من ضمنها الوزارات منفردة، لكل ما تقدم ولعدم اختصاص المحكمة قررت رد دعوى المدعى (حسن توران بهاء الدين سعيد رئيس الجبهة التركمانية العراقية/ إضافة لوظيفته) وتحميله المصارييف والرسوم وأتعاب محامية وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤٤٥/١١/٢٩ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩ ميلادية.

القاضي

Jasim Muhammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

- ٢ -